

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى والعلمى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية استونيا

الموقعة فى هلسنكى بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية استونيا ، الموقعة فى هلسنكى بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

للتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية استونيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية استونيا (يشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقددين») .

رغبة منها فى توثيق علاقات الصداقة بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بينهما .

قد اتفقنا على ما يلى :

(١) مادة

يقوم الطرفان المتعاقدان فى نطاق قوانينهما ولوائحهما التشريعية والسعى نحو تنمية التعاون الاقتصادي والفنى والعلمى المتبادل بين المؤسسات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى إقليم كل من الطرفين المتعاقددين .

(٢) مادة

يشمل التعاون السابق ذكره فى المادة (١) الأنشطة التالية : «على سبيل المثال لا الحصر» .

الصناعة ، الزراعة ، الكهرباء ، الطاقة ، المواصلات ، النقل ، التعليم ، الثقافة ، البحث العلمى ، السياحة ، وحماية البيئة .

(٣) مادة

يتم التفاوض والاتفاق بين السلطات المختصة على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى إطار هذا الاتفاق طبقا للقوانين والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

مادة (٤)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسهيل الإجراءات المتعلقة بالترتيبات وتنفيذ التعاون في إطار هذا الاتفاق .

مادة (٥)

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة بغرض تيسير تنفيذ هذا الاتفاق ولإيجاد الطرق والوسائل المناسبة لتوسيع التعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بين البلدين بالإضافة إلى تسوية أية قضايا تنشأ عند تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية دون تأخير .
تحجّم اللجنّة بناء على طلب أحد الطرفين في القاهرة وتاليـن بالتناوب .

مادة (٦)

يُوافق الطرفان المتعاقدان على تعين وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى مثلا عن جمهورية مصر العربية وزارة الاقتصاد مثلا عن جمهورية استونيا لتنسيق وتنفيذ هذه الاتفاقية

مادة (٧)

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إخطار كل من الطرفين المتعاقدين عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللاحقة ويسرى لمدة غير محددة ويمكن إنهاء العمل بهذا الاتفاق إذا ما طلب أحد الطرفين ذلك بإخطار كتابي ويسرى الاتفاق لفترة ستة شهور من تاريخ الإخطار بالانتهاء .

وقع**في**

من نسختين أصليتين باللغات العربية والإستونية والإنجليزية لكل منها نفس الحجية
وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى

التوقيع :**التوقيع :**

عن

عن

حكومة جمهورية استونيا

حكومة جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية**رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية استونيا ، الموقعة فى هلسنكى بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩ : وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ :

قرارات**(مادة وحيدة)**

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية استونيا ، الموقعة فى هلسنكى بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤

وزير الخارجية**عمرو موسى**